



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME

الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان

التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان
فيما يخص مخطط العمل الجديد بين المغرب / والاتحاد الأوروبي
في إطار الوضع المتقدم

من أجل خارطة طريق حقيقية
لحماية وتدعيم حقوق الإنسان
في المغرب

الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان
نوفمبر / تشرين الثاني 2009

الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان 2009

الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

Vestergade 14-16

1456 Copenhagen K

Danemark

تلفون: + 45 32 64 17 00

فاكس: +45 32 64 17 01

بريد إلكتروني: info@euromedrights.net

الموقع على شبكة الإنترنت: www.euromedrights.org

مترجم : مصطفى الكنفودي

© الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان 2009

معلومات مرجعية:

العنوان: التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص مخطط العمل الجديد بين المغرب / والاتحاد الأوروبي في إطار

الوضع المتقدم

المؤلف المعنوي: الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

الناشر: الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

اللغة الأصلية: الفرنسية

تشكر الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان الوكالة السويدية للتعاون الدولي للتنمية والوكالة الدنماركية للتعاون الدولي على مساعدتهما المالية. لا تعبر الآراء التي تعبر عنها الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان عن وجهة النظر الرسمية للمانحين.

السياق العام / موقف الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

بعد خمس سنوات من اعتماده في إطار سياسة الجوار الأوروبية، سينتهي مخطط العمل المغرب / الاتحاد الأوروبي في شهر يوليو / تموز 2010¹. يمثل مخطط العمل هذا التزاما مشتركا، من جهة بالنسبة للحكومة المغربية لتنفيذ إستراتيجية إصلاح متفق عليها مع الاتحاد الأوروبي، ومن جهة ثانية للاتحاد الأوروبي حتى يدعم هذا المخطط. ويشكل التزاما سياسيا هاما جاء ليحدد أهداف اتفاق الشراكة الذي أبرمه المغرب مع الاتحاد الأوروبي. من بين هذه الأهداف تحتل حقوق الإنسان مكانة هامة، حيث أن المادة 2 من اتفاق الشراكة تنص على أن حقوق الإنسان تشكل "عنصرا ضروريا" في علاقات الاتحاد الأوروبي مع المغرب. من هنا، يتضمن مخطط العمل المغرب / الاتحاد الأوروبي عددا من الأهداف المرتبطة بالديمقراطية ودولة القانون وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يعد المغرب أول بلد عضو في الشراكة الأوروبية المتوسطة، اليوم هي الاتحاد من أجل المتوسط، الذي يجسد تقاربه مع الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الأوروبية للجوار. خلال اجتماع مجلس الشراكة، بتاريخ 13 أكتوبر / تشرين الأول 2008، أعطى الاتحاد الأوروبي والمغرب دفعة جديدة لعلاقتها من خلال اعتماد "وثيقة مشتركة حول تدعيم العلاقات الثنائية / الوضع المتقدم"². الشبكة تعبر عن رضاها لأن تدعيم العلاقات ينص على "تدعيم الحوار والتعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الحقوق الأساسية" وخصوصا انضماما تدريجيا للمغرب إلى اتفاقيات مجلس أوروبا. لكن الشبكة تأسف لغياب التزامات محددة وملموسة تقوم على معايير ومؤشرات وجدول زمني واضح فيما يخص حقوق الإنسان في إطار الوضع المتقدم للمغرب – الاتحاد الأوروبي.

تعتبر الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان بأنه ينبغي أن تشكل الإصلاحات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان هدفا هاما يتعين بلوغه في اتجاه وضع متقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوروبي يقوم على قيم مشتركة. يجب أن يساهم الوضع المتقدم في تدعيم التقدم والإصلاحات التي شرع المغرب في تنفيذها.

منذ عقد، حقق المغرب بعض التقدم الإيجابي فيما يخص الإصلاحات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. تشكل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي نشرت سنة 2005، قاعدة صلبة لمواصلة ومساندة الإصلاحات المدفوعة بتنفيذ الآلية الأولى للعدالة الانتقالية في العالم العربي. عقب إصلاح مدونة الأسرة، التي تمثل تقدما لا نقاش فيه في اتجاه المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية القانونية، أعلن الملك محمد السادس رسميا بأن المغرب سيرفع تحفظاته على اتفاقية الأمم المتحدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على بروتوكول هذه الاتفاقية في ديسمبر / كانون الأول 2008.

لكن، المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان تواصل التعبير عن انشغالها بسبب تواصل انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب. حيث يتواصل تقييد حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع والتظاهر في المغرب، خصوصا من خلال ممارسات إدارية واستخدام مبالغ فيه للقوة العمومية. في كثير من الأحيان تم حصر المساحة المخصصة للنقاش الديمقراطي العام وجرت معاقبة أولئك الذين حاولوا اختبار حدود هذه المساحة عقابا عنيفا. الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان قلقة بسبب ما حصل مؤخرا من تضاعف العقوبات التي طالت صحفيين من الصحافة المستقلة، خصوصا حجز الصحف وإغلاق مقرات الصحف والملاحقات القضائية ضد الصحفيين، خلال الأشهر الأخيرة.

ترغب الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان في التذكير بالصفة العالمية لحقوق الإنسان والصيغة الأساسية لحرية تكوين الجمعيات كما توضح ذلك الاتفاقيات الدولية. تطلب الشبكة من المغرب ومن الاتحاد الأوروبي الحرص على احترام حقوق الإنسان على كامل الأراضي التي يديرها المغرب في إطار علاقاتها وضمن حرية فعلية لتكوين الجمعيات لجميع المواطنين وفقا للآليات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وللإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر / كانون الأول 1998.

كذلك، ما زالت الإصلاحات الرئيسية التي اقترحتها هيئة الإنصاف والمصالحة، خصوصا تلك المرتبطة باستقلال القضاء والتي طلب قائد الدولة الملك محمد السادس إدخالها، بدون تنفيذ. ولم يجر إجراء أي إصلاح كبير للإطار المؤسسي والتشريعي بهدف تدعيم استقلالية القضاء³. من جهة أخرى، يبقى الدستور المغربي أيضا صامتا بشأن مرتبة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في النظام القانوني الداخلي، ولا يشير إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز القائم أساسا على الجنس.

¹ انظر مخطط عمل الاتحاد الأوروبي / المغرب على موقع الإنترنت:

http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/action_plans/morocco_enp_ap_final_fr.pdf

² انظر: http://ec.europa.eu/external_relations/morocco/docs/document_conjoint_fr.pdf.

³ كما توصل إلى ذلك تقرير المتابعة للجنة الأوروبية المعنية بتنفيذ السياسة الأوروبية للجوار سنة 2008 بين المغرب وبروكسيل 2009/04/23، صفحة: http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/progress2009/sec09_520_fr.pdf.

إلى يومنا هذا، تبقى أغلب الأهداف المتعلقة بالإصلاحات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي وافق عليها المغرب والاتحاد الأوروبي في إطار المخطط الحالي للعمل فيما يخص السياسة الأوروبية للجوار، دون تنفيذ مثلما استنتج ذلك التقرير السنوي للمتابعة الذي أصدرته المفوضية الأوروبية⁴ وتقارير المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان الوطنية والدولية. سنة 2007، قدمت الشبكة الأوروبية المتوسطية تقييمها لتنفيذ أهداف حقوق الإنسان الواردة في مخطط العمل المغرب / الاتحاد الأوروبي وقدمت توصيات ملموسة بغية الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان بشكل فعال⁵.

تأسفت الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان لعدم إشراك الاتحاد الأوروبي والمغرب لمنظمات المجتمع المدني، خصوصا المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في إطار مسلسل إعداد المخطط الأول للاتحاد الأوروبي / المغرب وخارطة الطريق في اتجاه وضع متقدم نظرا للطموح الذي يطبع أهدافه والتزاماته فيما يخص احترام حقوق الإنسان، يستدعي التنفيذ الفعلي لسياسات المغرب / الاتحاد الأوروبي الأخذ بعين الاعتبار توصيات المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان منذ مرحلة وضع الأهداف المقبلة. من هنا، تشدد الشبكة على الدور الحاسم للمنظمات غير الحكومية في تدعيم العلاقات بين المغرب / والاتحاد الأوروبي بغية إجراء إصلاحات ملموسة والتأثير بشكل واقعي في حالة حقوق الإنسان في المغرب.

بالنظر إلى المفاوضات القادمة لمخطط العمل القادم المتعلق بالسياسة الأوروبية للجوار، حددت كل من الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان بالشراكة مع منظماتها العضو في المغرب، وهي الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب و الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و المنظمة المغربية لحقوق الإنسان و الفضاء الجمعي الأهداف التالية:

يقدم الجزء الأول التوصيات العامة المتعلقة بآليات المتابعة ودور المجتمع المدني في إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والمغرب.

يتعلق الجزء الثاني بالتوصيات المفاهيمية التي تم تحديدها في الميادين التالية:

- الإصلاحات الديمقراطية والحريات الأساسية
- القضاء
- حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين
- حقوق المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تدعو الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان الاتحاد الأوروبي والحكومة المغربية لأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار وتطلب إدراج هذه الأهداف في مخطط العمل القادم وفي كل اتفاق عام بين المغرب والاتحاد الأوروبي بغية تشكيل خارطة طريق حقيقية لحماية والتشجيع على احترام حقوق الإنسان في المغرب.

لكن هذه التوصيات غير كاملة وتطلب استشارة المجتمعين المدنيين في المغرب وفي أوروبا و دعوتها للمشاركة، بغية تحديد الكيفية التي سيجري بها وضع الأهداف المتعلقة بتدعيم وحماية حقوق الإنسان في إطار تدعيم علاقات المغرب والاتحاد الأوروبي.

⁴ أنظر تقرير المتابعة الخاص بالمغرب الصادر عن المفوضية الأوروبية فيما يخص تنفيذ السياسة الأوروبية للجوار 2008، بروكسيل 2009/04/23، الصفحة 2 والصفحة 4 على موقع الإنترنت : http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/progress2009/sec09_520_fr.pdf تنفيذ أهداف حقوق الإنسان الواردة في الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي والمتابعة سنويا من اللجنة الفرعية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب ، والمتعلقة بحقوق الإنسان وإدخال الديمقراطية والحوكمة. نظر تقرير المتابعة الخاص بالمغرب الصادر عن المفوضية الأوروبية فيما يخص تنفيذ السياسة الأوروبية للجوار 2008، بروكسيل 2009/04/23، الصفحة 2 والصفحة 4 على موقع الإنترنت : http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/progress2009/sec09_520_fr.pdf تنفيذ أهداف حقوق الإنسان الواردة في الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي والمتابعة سنويا من اللجنة الفرعية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب ، والمتعلقة بحقوق الإنسان وإدخال الديمقراطية والحوكمة.

⁵ أنظر تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان "حقوق الإنسان في مخطط العمل المغرب – الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الأوروبية للجوار " 2007 <http://www.emhrn.net/usr/00000026/00000027/00001910.pdf> . يقدم هذا التقرير خلاصة للمناقشات التي دارت خلال حلقة العمل المتعلقة "بشراكة الاتحاد الأوروبي والمغرب : تقييم مخطط العمل بين المغرب – والاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الأوروبية للجوار" الذي نظمته مشاركة الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والشبكة المغربية أروميد للمنظمات غير الحكومية يومي 25 و 26 أكتوبر / تشرين الأول 2007.

التوصيات العامة المتعلقة بآليات المتابعة ودور المجتمع المدني في إطار العلاقات المغرب – الاتحاد الأوروبي

تطلب الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان الإدراج بوضوح للأهداف التالية في مخطط العمل المقبل للاتحاد الأوروبي الخاص بالسياسة الأوروبية للجوار بين المغرب / والاتحاد الأوروبي:

- 1. النص بوضوح بأن حقوق الإنسان والإصلاحات السياسية الضرورية المرتبطة بها تشكل هدفاً ذا أولوية وشرطاً رئيسياً لتدعيم العلاقات بين المغرب / والاتحاد الأوروبي.** من هنا، يتعين أن يحدد مخطط العمل الجديد الأهداف المحددة المتعلقة بجميع التحديات الضرورية المرتبطة بحالة حقوق الإنسان في المغرب في فصل كبير يعكس المكانة ذات الأولوية المخصصة لهذه المسألة في العلاقات بين المغرب / والاتحاد الأوروبي. من الضروري أيضاً تحويل كل هدف إلى إجراءات ملموسة ومتدرجة يتعين وضعها موضع التنفيذ. فيما يتعلق بكل هدف، من اللازم أيضاً، تحديد الفاعلين والإمكانيات المالية والإنسانية إلى جانب جدول زمني واضح لاعتماد الإصلاحات. كما يتعين أن تتمثل مرجعية هذه الأهداف بصورة واضحة في القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة، واجتهادات مجلس أوروبا.
- 2. إنشاء آلية شفافة للمتابعة و التقييم،** للالتزامات فيما يخص حقوق الإنسان القائمة على معايير محددة للتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان تقوم على معايير محددة للتقييم، ومؤشرات وجدول زمني واضح. كما يتعين أن تترافق الاجتماعات السنوية للجنة الفرعية لحقوق الإنسان وإدخال الديمقراطية والحكومة باجتماعات متابعة منتظمة بين الطرفين بغية ضمان تنفيذ الالتزامات المتعهد بها خلال اجتماعات اللجنة الفرعية. كما يتعين عقد اجتماعات مفاهيمية للخبراء بشأن مسائل محددة لأجل معالجة بعض المسائل بشكل معمق. ويتعين تحسين شفافية اجتماعات اللجنة الفرعية.
- 3. إقامة حوار منظم مع المجتمعين المدني المغربي والأوروبي** بغية تحديد الأهداف ووضعها موضع التنفيذ، وتقييم حالة حقوق الإنسان. لأجل تحقيق هذا الهدف، من الضروري تنظيم استشارات منتظمة وممنهجة. بغية إجراء استشارة واسعة ومناسبة لفاعلي المجتمع المدني، يتعين على الاتحاد الأوروبي والمغرب نشر خارطات طريق مقدا إلى جانب جداول زمنية مفصلة تشرح العمليات والآليات المعنية. يتعين استشارة المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وإعلامها على الصعيد المحلي وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي قبل وبعد كل اجتماع للجان الفرعية التي تتناول المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان (خصوصاً لأجل للجان الفرعية / مجموعات العمل المعنية بحقوق الإنسان والعدالة والأمن والهجرة والمسائل الاجتماعية). يتعين تعميم جدول أعمال وملخصات هذه الاجتماعات لإتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية المشاركة في العملية بصفة فعلية.
- 4. نشر مخطط العمل القادم للمغرب – والاتحاد الأوروبي للمساعدة على تملكه** من قبل مختلف الفاعلين المكلفين بوضعه موضع التنفيذ ومتابعته، خصوصاً وزارات المغرب والاتحاد الأوروبي المعنية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي وأيضاً المجتمعين المدنيين الأوروبي والمغربي.
- 5. ضمان توافق الأهداف السياسية مع الوسائل المالية المخصصة** لوضعها موضع التنفيذ. ويتعين أيضاً تحديد الوسائل المتاحة للمجتمع المدني لضمان مشاركته الحقيقية في تنفيذ مخطط العمل القادم.

التوصيات المفاهيمية

يتعين أن يخصص فصل خاص في مخطط العمل القادم للتوصيات المقدمة أدناه. لكن ينبغي على الاتحاد الأوروبي والمغرب الحرص على أن يشمل ضمان احترام حقوق الإنسان، التي تشكل حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ منها، بصفة فعلية خلال تنفيذ جميع السياسات والبرامج والتعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي ضمن جملة أمور أخرى المسائل المتعلقة بالإرهاب والهجرة والتعاونين الاقتصادي والتجاري. كما يتعين أن يشمل مخطط العمل الجديد بين المغرب والاتحاد الأوروبي مراجع محددة فيما يخص حقوق الإنسان، خصوصاً في فصوله المتعلقة بالهجرة ومحاربة الإرهاب.

تشدد الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان على ضرورة أن ينص مخطط العمل الجديد بوضوح على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعلى عالميتها وهي تتضمن الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطلب الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان إجراء تقييمات منتظمة لأثر السياسات والبرامج والمشاريع الخاصة بالسياسة الأوروبية للجوار التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في المغرب. ويتعين أن تتضمن هذه التقييمات تقديراً لأثر التعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي وشركائه فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية.

توصي الشبكة أيضاً بإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مخطط العمل القادم.

فيما يخص الأهداف القادمة المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في مخطط عمل السياسة الأوروبية للجوار، تدعو الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان الاتحاد الأوروبي والمغرب إلى إدراج التدابير التالية:

أخذ قضايا المساواة بين الجنسين في عين الاعتبار ودمجها بطريقة شاملة في جميع المواضيع لخطة العمل القادمة

1. الإصلاحات الديمقراطية والحريات الأساسية

الاتفاقيات الدولية

1. العمل وفقاً لأحكام مجمل الصكوك الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، من حيث عالميتها وترابطها، والتي صادق المغرب عليها، وخصوصاً أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واجتهادات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
2. التعاون مع مجمل آليات حقوق الإنسان بما في ذلك لجان حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة إلى جانب مجلس حقوق الإنسان.
3. تنفيذ جميع توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلى جانب توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، خصوصاً التوصيات الصادرة عقب الاستعراض الدوري الشامل فيما يخص حماية الحريات الأساسية وضمن استقلالية القضاء واحترام الحقوق الأساسية للإنسان في إطار التصدي للإرهاب.
4. رفع التحفظات على الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب.
5. النص في الدستور على حكم يشير إلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية ورفع التحفظات.
6. الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بحقوق الإنسان.
7. الحرص على توافق النصوص الوطنية مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
8. موائمة القوانين المغربية مع أحكام الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وفق الأصول.

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

9. التنفيذ بشكل عاجل لمجمل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال اعتماد تدابير عاجلة، خصوصاً الإصلاحات الدستورية وتدعيم استقلالية القضاء والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلغاء عقوبة الإعدام ورفع التحفظات على الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب.

مخطط العمل الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان

10. استكمال التحرير الجاري لمخطط العمل الوطني ووضعه موضع التنفيذ فيما يخص حقوق الإنسان بغية إعداد إستراتيجية شاملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مما يسمح بتكريس التقدم المحرز من خلال الحرص على الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على جميع أصعدة المجتمع والتخطيط للمراحل القادمة الضرورية لتعزيز الانتقال في المغرب.
11. ضمان صياغة مخطط العمل الوطني مع مختلف المبادرات التي اتخذت لصالح تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان في المغرب وخصوصا مخطط العمل الوطني لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
12. الإدماج دون استثناء في مخطط العمل الوطني لمجمل التوصيات التي قدمتها هيئة الإنصاف والمصالحة والأولويات المحددة في فصل حقوق الإنسان الخاص بمخطط العمل القادم لسياسة الجوار المغرب - والاتحاد الأوروبي، بغية ضمان تناسق الإستراتيجية التي ستوضع موضع النفاذ.

حرية تكوين الجمعيات والتعبير

13. الحرص على التنفيذ الصارم للتشريع الحالي الذي يهدف إلى احترام حرية تكوين الجمعيات.
14. احترام الإجراءات الإدارية المنصوص عليه لإنشاء وتسجيل الجمعيات.
15. الحرص على التنفيذ الفعلي للقانون المتعلق بالقانون الخاص بالإيداع والمنح المباشر "الوصل مؤقت مختوم فوراً" (المادة 5، الفقرة 1)؛
16. تنفيذ أحكام المحاكم التي حكمت بأن السلطات الإدارية قد تجاوزت اختصاصاتها لما رفضت تسليم الوصل المؤقت للمجموعات التي كانت ترغب في تشكيل جمعية.
17. مراجعة قانون 11 نوفمبر / تشرين الثاني 1974 المتعلق بوضع القضاة بغية ضمان حرية تكوين جمعيات القضاة وحرية تعبيرهم.
18. إتاحة مجالات التعبير من خلال وقف أي عرقلة لحرية عقد لقاءات وباقي التظاهرات العامة التي ليس لموضوعها أو هدفها طابعا غير قانوني.
19. الامتثال بصفة كاملة للالتزامات الحكومية فيما يخص احترام الحريات خصوصا حرية عقد اجتماعات سلمية وفقا للصكوك الدولية التي صادق عليها المغرب.
20. التصدي لإفلات قوات الشرطة من العقاب من خلال إجراء تحقيقات نزيهة ومعقدة حول ادعاءات الشطط في استعمال السلطة.
21. الحرص على أن تكون أسباب حل الجمعيات متوافقة مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".
22. تحفيز المشاركة الفعلية للجمعيات في الحياة العامة وخصوصا في وضع السياسات العامة.

حرية الصحافة

23. الشروع من جديد في المناقشات مع المنظمات المهنية للصحافة المغربية لأجل اعتماد مدونة صحافة وإنشاء هيئة أخلاقيات مهنة يكون التمثيل فيها متناسوبا بين الرجال والنساء.
24. إلغاء جميع الأحكام المخالفة أو المقيدة لحرية التعبير، خصوصا تلك التي تنص على أحكام بالسجن.
25. إلغاء جميع الصيغ المبهمة (الفصل 41 من مدونة الصحافة لعام 2003⁶) التي تسمح لسلمة الادعاء والقضاء بتعليق أو منع المجالات الدورية.
26. منع الرقابة المسبقة واللاحقة.
27. اتخاذ جميع التدابير القانونية والسياسية والخاصة بأخلاقيات المهنة للحرص على احترام التنوع الثقافي والسياسي والخاص بالرأي في القطاع السمعي البصري العام والخاص.
28. اعتماد قانون خاص بالنفاذ إلى المعلومات بالتشاور مع المجتمع المدني.
29. التشجيع على إعادة تنظيم مهنة الصحافة من خلال إنشاء آلية للتشاور تضم صحفيين وأشخاص مراجع.

⁶ "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38. وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية. وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل. جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود. كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة".

التعذيب والمعاملة المهينة

30. الحرص على وقف ممارسات التعذيب والمعاملة المهينة.
31. التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب، الذي صادق عليه المغرب بتاريخ 21 حزيران 1993.
32. الاعتراف باختصاص لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بالنظر في الشكاوى التي تقدمها الدول (المادة 21).
33. تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية بصفة كاملة.
34. إجراء تحقيقات نزيهة بخصوص مجمل ادعاءات التعذيب والوفيات في مراكز الاعتقال التابعة للسلطات أو تحت سلطتها والمتابعة القضائية للمجرمين.
35. فتح تحقيق بشأن الانتهاكات الجسيمة في مركز تمارة، الذي هو مقر مديرية مراقبة التراب الوطني⁷.
36. السماح للحكومة بالمراقبة والتحكم في الأجهزة الأمنية والمخابرات التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش من خلال توضيح مهامهم واختصاصاتهم.
37. إقامة آلية مراقبة وطنية مستقلة لمراكز الاعتقال بغية إجراء تفتيش مفاجئ لهذه المراكز وفي حال تطلب الأمر ذلك، إجراء تشريح طبي لمعرفة ما إذا تمت ممارسة تعذيب، وفقا لما أوصت به لجنة حقوق الإنسان سنة 2004.
38. تقديم مقترفي هذه الأعمال بصفة آلية للمحاكمة بغية نقادي الإفلات من العقاب.

عقوبة الإعدام

39. إلغاء عقوبة الإعدام.
40. تحويل عقوبات المحكوم عليهم بالإعدام إلى المؤبد أو المحدد.
41. المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، خصوصا بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

الاختفاء القسري

42. كشف الحقيقة كاملة عن مصير جميع المختفين من خلال تحقيقات معمقة.
43. النشر في أقرب وقت للوائح الكاملة لضحايا الاختفاء القسري التي تنتظر فيها هيئة الإنصاف والمصالحة، وبعد ذلك تلك الصادرة عن لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.
44. تجريم الاختفاء القسري في الدستور.
45. المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري إلى جانب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
46. موازنة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية التي تجرم الاختفاء القسري من خلال الإدماج في هذه التشريعات لجميع العناصر المتعلقة بتحديد المسؤوليات والأحكام المقررة لمقترفي الاختفاء القسري وتحديد مختلف درجات المسؤولية وحماية الضحايا والعائلات والشهود إلخ ، إلى جانب جميع باقي الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

47. تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري الذي صادق عليه المغرب.
48. موازنة التشريعات الوطنية الخاصة بالإعاقة مع أحكام الاتفاقية وإلغاء جميع القوانين والتدابير التي تنتهك هذه الأحكام.
49. اتخاذ جميع التدابير واعتماد السياسات الملائمة بغية ضمان عدم التمييز للأشخاص في حالة إعاقة، خصوصا حقهم في النفاذ إلى التربية إلى جانب حالتهم وصحة وعمل ملائمين.
50. إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و المقاربة الإشراكية في جميع برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب مشاريع التعاون.

حقوق الطفل

⁷ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2009:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE29/004/2004/en/eb15da6f-d618-11dd-bb24-1fb85fe8fa05/mde290042004en.html>

51. التنفيذ الفعلي لجميع الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لتاريخ 20 نوفمبر / تشرين الثاني 1989 وبروتوكليها الاختياريين والاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 المتعلقة بمنع أسوأ أنواع عمل الأطفال والتحرك الفوري للقضاء عليها، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 17 يونيو / حزيران 1999 .
52. محاربة عمل الأطفال (أيا كان شكله)، خصوصا عادة "الخدمات الصغار" ومواجهة الاستغلال الجنسي.
53. تعميم تعليم الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة بإحداث مؤسسات استقبال ملائمة؛ والتمكين من الدخول والأقسام الدراسية الخاصة والمساعدة العمومية ومؤازرة الأسر.
54. مد مراكز استقبال الأطفال المتخلى عنهم وأطفال الشوارع بالوسائل اللوجستية والإنسانية، حيث أن هؤلاء يتعرضون لجميع أنواع الاستغلال.

التشريعات المضادة للإرهاب

55. ضمان سيادة احترام حقوق الإنسان عند التصدي للإرهاب، خصوصا خلال التعاطي الأمني والقضائي مع الإرهاب، وضمان قواعد محاكمة عادلة.
56. إلغاء جميع أحكام القانون 03-03 المتعلق بالتصدي للإرهاب التي تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان.

II. القضاء

1. تنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالحوكمة الرشيدة في مجالي القضاء والأمن.
2. تنفيذ توصيات مذكرة التفاهم المشتركة لإصلاح قطاع القضاء التي وقعتها عشر جمعيات معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب في أبريل / نيسان 2009.⁸

تدعيم احترام قواعد مرجعية

3. إبراز المرجعية المشتركة المتمثلة في القواعد العالمية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التركيز على وجه الخصوص على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، وكذلك ضرورة أن يستكمل المغرب الانتهاج من المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية، خصوصا:
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
 - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية
 - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - البروتوكول الاختياري لمعاهدة مكافحة التعذيب
 - المعاهدة الخاصة بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري
 - المعاهدة رقم 87 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية.
4. رفع التحفظات على الاتفاقيات التي صادق المغرب عليها، خصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. تحسين مركز السلطة القضائية في الدستور وضمانات الاستقلالية التي يتمتع بها النظام القضائي باعتباره مؤسسة والقضاة كأفراد.
6. تفصيل الضمانات المتعلقة ببعض الحقوق الأساسية في الدستور، خصوصا الحق في الحماية من الاختفاء القسري و ضد الاعتقال التعسفي و ضد التعذيب، وضمان قرينة البراءة والحق في تكوين الجمعيات وحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات.
7. التسهيل للأقلية البرلمانية تقديم طعن أمام المجلس الدستوري فيما يخص دستورية بعض القرارات، والسماح للمواطنين بإثارة دستورية القوانين من خلال تقديم طعن أمام هذا المجلس.
8. إلغاء القوانين التي أعلن المجلس الدستوري بأنها غير دستورية أو تتضمن انتهاكا للقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان.

إرساء شروط إصلاح شامل ومندمج

9. تنفيذ إستراتيجية وطنية لإصلاح القضاء، تكون ثمرة مناقشة وطنية حقيقية.
10. إصلاح الإطار المؤسسي بما يسمح بنفاذ لا تمييز فيه للقضاء وتحقيق المساواة أمام القانون.

⁸ الجمعيات الموقعة على مذكرة التفاهم هي : جمعية هيئة المحامين والعصبة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (فرع المغرب) والمرصد المغربي للسجون.

11. إصلاح المجلس الأعلى للقضاء من خلال مراجعة وتوسيع تشكيلته وصلاحياته في الدستور وفي القانون العضوي بغية تدعيم استقلاليته المالية وضمان استقلالية حقيقية له، ضد أي تدخل من قبل باقي السلطات.
12. الاعتراف للقضاة بالحق في إنشاء نقابات وجمعيات والانضمام إليها بحرية، وفقا للقواعد الدولية وخصوصا المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستقلالية القضاء لسنة 1985.
13. الاعتراف للجمعيات واتحاد القضاة بالحق في التعاون والانضمام بحرية إلى فدراليات أخرى واتحادات على الصعيدين الوطني والدولي.
14. الاعتراف بنفس الطريقة للقضاة بالحق في حرية التعبير التي تعترف لهم بها صراحة القواعد الدولية وخصوصا المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المرتبطة باستقلالية القضاء.
15. القيام بإصلاح للمهن المرتبطة بالقضاء.

النفاد إلى القضاء

16. الإعلام بشكل أفضل بشأن الإجراءات القضائية، وخصوصا من خلال وضع مرشدين رهن إشارة المتقاضين في الولايات القضائية، بغية تبسيط النفاذ إلى القضاء للجميع، وزيادة الشفافية في العلاقات بين العدالة – والمتقاضين وتبسيط الإجراءات.
17. تخفيض مبلغ التكاليف والرسوم القضائية من أجل الحفاظ على مبدأ مجانية القضاء، خصوصا بالنسبة للفئات الأكثر فقرا من الشعب.
18. تطوير المعالجة والمتابعة الحاسوبية للملفات وتسريع آجال تحرير الأحكام وإبلاغ المتقاضين ومحاميهم بغية احترام القوانين السارية المفعول وحقوق المتقاضين.
19. تحسين إجراءات تنفيذ أحكام القضاء، خصوصا الأحكام الصادرة ضد الإدارة، التي يضر سوء تنفيذها بالمستخدمين أو الموظفين (فيما يخص الفصل من العمل) وللخواص (فيما يتعلق بنزع الملكية أو الحوادث مثلا) المعنيين.
20. تصحيح الأخطاء التي يرتكبها النظام القضائي والتي تلحق ضررا بالغا بالمتقاضين المعنيين.
21. مراجعة الخريطة الجغرافية للمحاكم، وزيادة عدد القضاة مع ضمان أفضل توزيع لها على التراب الوطني، بغية الاستجابة للاحتياجات بصفة منصفة وملائمة.
22. زيادة الإمكانيات والوسائل المادية المخصصة للولايات القضائية.
23. بالإضافة إلى زيادة المحاكم، النشر الأكثر إنصافا لهذه الوسائل والتجهيزات بين الولايات القضائية، خصوصا من خلال تحسين حالة الولايات القضائية الأكثر فقرا، مثل محاكم الأسرة.
24. إنشاء ودعم صندوق ماليا للمساعدة القضائية سيساهم في المساعدة المالية للمتقاضين الفقراء.
25. تحفيز نفاذ أفضل للقضاء للأشخاص المحتجزين.

حالة السجون

26. تقييد اللجوء إلى السجن الاحترازي، والذي يشمل حاليا ما يقارب نصف الأشخاص المسجونين.
27. إرساء دعائم نظام زيارات منتظمة لمنظمات غير حكومية للمؤسسات السجنية، مما يساعد على حماية السجناء من التجاوزات.
28. تحسين الرعاية الطبية للسجناء، خصوصا من خلال ضمان التنفيذ الملائم لتعطيهم الصحية.
29. السماح لأطباء متطوعين وعاملين بدون مقابل بزيارة السجون.
30. حماية السجناء من المخدرات ومكافحة تجارة المخدرات داخل السجون والمعالجة الطبية للسجناء المدمنين.
31. وضع وتنفيذ سياسة تم التشاور بشأنها، ملائمة وطموحة لإعادة الإدماج الاجتماعي.

تدريب القضاة

32. إتاحة تدريب متخصص تكميلي للتدريب الأساسي العام.
33. إرساء سياسة خاصة بالتدريب المستمر للقضاة وإشراك قضاة مبتدئين ومحامين وجامعيين وخبراء فيها.
34. إعادة النظر في معايير الالتحاق بوظيفة قاضي، من خلال التفكير بشأن إمكانية تمديد مدة التدريب المطلوب.
35. تدريب باقي الفاعلين في عملية التقاضي بخصوص الأساليب الخاصة بدورهم ووظائفهم.

التخليق ومحاربة الرشوة

36. التنفيذ بشكل ملموس في مجال القضاء للالتزامات التي جرى التعهد بها من قبل المغرب من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 مايو / أيار 2007، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر / كانون الأول 2005.
37. تخليق قطاع العدالة ومحاربة الرشوة داخله بدون تمييز.
38. ضمان التنفيذ الموضوعي للتشريعات الوطنية الخاصة بمحاربة الرشوة وإقامة برنامج وطني شامل لمكافحة ظاهرة الرشوة داخل الجسم القضائي.
39. اعتماد قانون بخصوص حماية الأشخاص الشهود والذين يبلغون عن حالات الرشوة.

40. مراجعة القانون 54-06 المتعلق بالتصريح بالإلزامي عن الممتلكات من قبل بعض المنتخبين والمستشارين المحليين وبعض فئات الموظفين والمستخدمين العموميين وفقا لمبدأ المساواة.
41. وضع نظام متابعة "للتصريح بالممتلكات" سيجري تقديم هذه النتائج لمكتب المجلس الأعلى للقضاء.
42. إنشاء مرصد بغية ضمان متابعة أحكام المحاكم.

III. حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

التوصيات العامة فيما يخص حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

1. إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور.
2. توعية وتدريب القضاة فيما يخص مبدأي المساواة والإنصاف وأهداف ومرامي مدونة الأسرة بغية تفتادى الالتفاف على الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون في الممارسات القضائية وتطوير حملات إعلامية بشأن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد البلاد.
3. مراجعة الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات وقانون الجنسية وقانون الوظيفة العمومية.
4. مواصلة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المعنية بإدماج البعد الجنساني في السياسات العامة (تعميم التوجه الجنساني) وفقا لتعميم الوزير الأول في مارس / آذار 2007.
5. الإشارة بوضوح في مخطط العمل القادم إلى حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع المواضيع ذات الأولوية في مجمل الفصول المتعلقة : بالديمقراطية ودولة القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية والحقوق الاجتماعية الأساسية والقواعد الأساسية للعمل والتعاون في مجال العمل والسياسة الاجتماعية وفي الفصل الخاص "بالتنميتين الإقليمية والمحلية".

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

6. إدخال تعريف التمييز ضد المرأة كما هو وارد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريع الوطني.
7. الرفع بشكل فعلي لجميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادقة على بروتوكولها الاختياري.
8. الحصول بوضوح على التزام المغرب باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة تضمن المساواة بين الرجل والمرأة وفقا لأحكام المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي لم يحفظ عليها المغرب.
9. نشر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية تشجيع مساندة الرأي العام وإدخال هذه الاتفاقية في البرامج الدراسية.
10. إحداث لجان برلمانية متخصصة في الحقوق الإنسانية، وخصوصا حقوق المرأة ، لأجل تعديل القوانين التمييزية وموائمتها مع بنود الاتفاقية.

متابعة المؤتمر الوزاري لإسطنبول ومراكش

11. ضمان إدماج مخطط العمل القادم بين المغرب والاتحاد الأوروبي تحت السياسة الأوروبية للجوار، للبعد الجنساني في جميع فصوله ويشمل الالتزامات الوزارية الواردة في "مخطط العمل المخصص لتدعيم دور المرأة في المجتمع"، المعروف بخطة عمل إسطنبول التي اعتمدت في شهر نوفمبر / تشرين الثاني 2006، التي جرت مراجعتها وتوسيعها في المؤتمر الوزاري في مراكش الذي جرى خلال شهر نوفمبر / تشرين الثاني 2009.
12. تنشيط إطار المؤتمر الأوروبي المتوسطي لإسطنبول سنة 2006، الذي اعتمد خلال المؤتمر الوزاري الذي عقد في مراكش في نوفمبر / تشرين الثاني 2009، من خلال ضمان الإعداد في أقرب الآجال وتنفيذ ومتابعة مخطط وطني واستراتيجيه خاصة لبلوغ المساواة بين الجنسين في المغرب وفقا لما هو وارد في ديباجة التفاهات الوزارية في مراكش. يتعين أن يشمل المخطط الوطني أهدافا ملموسة وفقا لجدول زمني واضح ويمتد لعدة سنوات ومؤشرات نتائج، والموارد الضرورية والموظفين المسؤولين، إلى جانب آليات المتابعة والتقييم. يتعين اشتراك منظمات المجتمع المدني، التي أشار إليها الوزراء المجتمعون في مراكش بأنها "شركاء ثمينون في العملية التي لا رجعة فيها التي أطلقت في إسطنبول"، في إعداد مخطط المتابعة.
13. إقامة آلية متابعة وطنية لمخطط التنفيذ الوطني لمخطط عمل إسطنبول الذي جرت مراجعته في مراكش، على أساس مؤشرات وعلامات محددة تحديدا جيدا، وإدخال النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها في قرارات المتابعة لمخطط العمل الوطني، من خلال ضمان دعوة منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص إلى المشاركة في المشاورات مع المجتمع المدني في إطار السياسة الأوروبية للجوار.

تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

14. التشديد على ضرورة إصلاح التشريعات الجنائية.

15. تفصيل العمل المتعلق بتعزيز مكانة المرأة في مجال التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحديد الأولويات الواجب إبرازها لأجل تقليص التفاوتات الجنسانية في المجالات التالية:
- التعليم الأساسي والإعدادي للفتيات القرويات
 - محو الأمية في أوساط المرأة القروية
 - الصحة التوالدية (وفيات الأمهات الحوامل)
 - العمل وخصوصا تنفيذ التشريعات الخاصة بالعمل (منع التمييز في مجال التوظيف والرواتب ومنع عمل الأطفال... إلخ)
 - وتقنين العمل في المنازل
 - تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان تمكن النساء من الملكية ومن تملك الأراضي والحصول على القروض.

IV. حقوق المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات

توصيات عامة بشأن حقوق المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات

1. إدخال إصلاحات بغية ضمان احترام حقوق المهاجرين واللاجئين.

اللجوء:

2. الامتناع عن أي فعل توقيف يتضمن تجاوزا و/ أو طردا للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
3. التطبيق الفوري للظهير الشريف لسنة 1957 المتعلق بتنفيذ اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين، والتفعيل من جديد لمكتب عديمي الجنسية واللاجئين، التابع لوزارة الشؤون الخارجية، إلى جانب منح تصاريح إقامة لمجمل اللاجئين الذين اعترفت بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كلاجئين.

في الأمد القصير

4. مراجعة القانون رقم 02-03 لأجل على وجه الخصوص: (أ) تضمينه إشارة مرجعية واضحة لمبدأ عدم الطرد، (ب) إلغاء الأحكام التي تربط منح بطاقات الإقامة للاجئين بدخولهم القانوني إلى البلاد (ج) استثناء اللاجئين وطالبي اللجوء من دائرة المواد التي تهدف إلى تجريم الدخول و/أو الإقامة غير القانونية.
5. مراجعة قانون العمل لتضمينه إشارة مرجعية واضحة لحق اللاجئين المقيمين بصفة قانونية في ولوج سوق العمل. في هذا الشأن، يتعين إعفاء المهاجرين من الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مبدأ إعطاء الأفضلية للمواطن المغربي (المسماة إجراءات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات). يتعين أيضا إعادة النظر في القواعد الإدارية لوزارة العمل المتعلقة بمنح تراخيص العمل "للأجانب"، بغية أخذ الحالة الإدارية للاجئين القانونيين بعين الاعتبار (غياب جواز السفر و شهادات العمل، إلخ). والحالة المثالية أن يستفيد اللاجئون القانونيون من نفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون المغاربة فيما يخص الحصول على عمل.
6. اقتراح مشروع قانون بشأن اللجوء. ويتعين على السلطات المغربية الإعلان عن جدول زمني لاعتماد مثل هذا القانون. كما يتعين أيضا إشراك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع المدني في عملية صياغة واعتماد المشروع.

في الأمد المتوسط:

7. اعتماد تشريع وإجراء يحترمان أحكام القانون الدولي الخاص باللاجئين، يهدفان إلى النظر في طلبات اللجوء و ضمان الاعتراف الكامل بصفة اللاجئ وبالقوق التي تترتب عنها. لكن لن يحصل ذلك، إلا بعد مرور فترة انتقالية، يتم خلالها إشراك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع المدني بالكامل.

الهجرة :

8. التنفيذ على وجه الخصوص للاتفاقية الخاصة بعمل المهاجرين وأفراد أسرهم التي صادق عليها المغرب.
9. التوقف عن الطرد التعسفي للمهاجرين، الذي يجري غالبا في انتهاك للقانون الدولي، وللقانون المغربي. ومن الضروري على وجه الخصوص اعتماد وتنفيذ مراسيم التنفيذ للقانون 02-03 المتعلقة بما يلي: (أ) إمكانية الطعن الفعلي في كل إجراء طرد، (ب) حماية النساء الحوامل والقاصرين غير المرافقين (ج) حماية الأشخاص الذين يخشى تعرضهم لمعاملة مهينة في حال عودتهم لبلدهم الأصلي.
10. تعديل القانون رقم 02-03 بغية ضمان توافقه مع القانون الدولي، خصوصا في ضوء تعليقات الأليات الخاصة للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان فيما يخص المهاجرين. كما يتعين أيضا إلغاء جميع المواد التي تحد من الدخول و الإقامة والخروج غير القانوني عن طريق عقوبات بالسجن.
11. ضمان حق الدفاع أمام المحاكم المختصة، خصوصا الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 6 من المادة 23 بجعل الاستفادة من مساعدة مترجم ومحامي إلزامية. بصفة عامة، ضمان احترام حقوق المهاجرين، بما في ذلك حقوق الأشخاص المقيمين بصفة غير شرعية، خصوصا ضد التعرض للمعاملات المهينة والعمل القسري، والحق في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل.

12. إلقاء الضوء على التجاوزات المرتكبة من قبل قوات الشرطة المغربية والإسبانية خلال التدخل الذي أدى إلى حدوث وفيات في صفوف المهاجرين منذ 2003، خصوصا خلال أحداث سبتة ومليلية (2005)، وغرق الحسيمة (2008) والتوقيفات والطرده الجماعي خلال سنتي 2006 و 2007. إلى جانب تقديم مقترفي هذه الانتهاكات للعدالة وتقديم تعويض للضحايا ولأفراد أسرهم، طبقا للقانون الدولي.
13. اعتماد وتعميم برامج التربية والإعلام والتدريب على النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين والموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القوانين، خصوصا أفراد الشرطة الإدارية والدرك والقوات المساعدة.

السياسات الأوروبية:

14. المصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
15. وضع حد لجميع التدابير والقرارات والتعاون المرتبط بمسائل الهجرة التي تنتهك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حقوق الإنسان.
16. وضع حد لأي ضغط على الدول خارج الاتحاد الأوروبي، خصوصا إرفاق المساعدات لأجل التنمية بشروط، بغية تقادي إلقاء حمل استقبال المهاجرين واللاجئين على بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، وخصوصا المغرب.
17. تشجيع حرية حركة المغاربة داخل الفضاء الأوروبي.
18. إلغاء التأشيرات لمدد إقامة قصيرة، والتسبب بشكل مفصل لرفض منح التأشيرة على أساس معايير غير تمييزية وإتاحة سبل الطعن.

التوصيات المرتبطة بإجراءات محددة تتعلق بحقوق المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات

19. التشديد أكثر على مسألة حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ووضع مرجعيات صريحة للصوصك الدولية الضامنة لهذه الحقوق، وتطوير برامج تهدف إلى وضعها موضع النفاذ، وتنفيذ البنود الهادفة إلى إتاحة إمكانية الطعن الفعلية للمهاجرين.
20. استخدام الأموال المتاحة في إطار سياسة الجوار بغية زيادة قدرة السلطات المغربية على احترام حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وتنفيذ الإصلاحات الضرورية، خصوصا في ضوء التوصيات المقدمة في النقطة السابقة.
21. استخدام هذا المال، وأموال البرنامج المفاهيمي حول الهجرة بغية تعزيز قدرة المجتمع المدني على تحسين هذه الحقوق وتعزيز تنفيذ هذه الإصلاحات.
22. تعليق المفاوضات لأجل إبرام اتفاق إعادة قبول، مادام لم يتم التوصل إلى إصلاحات ضرورية تهدف إلى ضمان احترام حقوق جميع المهاجرين.
23. التخلي عن الرغبة في رؤية المغرب يستقبل من جديد مهاجرين غير مواطنيه أو أولئك الذين يقيمون عادة فوق أراضيها.
24. التصدي لتدابير التمييز في التشغيل التي تطال الأجانب وبغية ضمان احترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.
25. إعداد برامج مساعدة، وإعادة تكييف وحماية المهاجرين المطرودين من الدول الأوروبية.

دور المجتمع المدني فيما يخص حقوق المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات

26. دعم المجتمع المدني الناشط في هذا المجال في المغرب.
27. الإشارة إلى أهمية دور المجتمع المدني، فيما يخص المساعدات المقدمة إلى المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.
28. تنظيم برامج تدريب لمنظمات المجتمع المدني، للمشاركة بشكل أفضل في المناقشات المتعلقة بالسياسات المتعلقة بالهجرة وإدارة الحدود.
29. دعم الربط الشبكي بين منظمات المجتمع المدني المغربية والأوروبية، للتقييم بشكل أفضل للسياسات الأوروبية الخاصة بحالة المهاجرين واللاجئين الموجودين في المغرب، وأيضا السماح لهم بالاضطلاع بدور أكثر استباقية في إطار المناقشات بشأن تنفيذ هذه السياسات. من المهم أيضا الربط في إطار شبكة لمنظمات المجتمع المدني الحاضرة في الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط.

V. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التوصيات العامة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي عقد بتاريخ 10 ديسمبر / كانون الأول 2008.
2. الأخذ بعين الاعتبار لجميع الالتزامات الواردة في العهد خلال المفاوضات وتنفيذ مخطط العمل المستقبلي.
3. تنفيذ توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة.
4. إجراء لتقييم للأثر بشكل منتظم لجميع برامج التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري بين الاتحاد الأوروبي والمغرب حول حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصيات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالعمل

5. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية خصوصا الاتفاقيات أرقام 87 و 141 و 151 و 168⁹.
6. مواثمة القوانين المغربية الخاصة بالعمل مع القانون الدولي، مما يستدعي مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالعمل – وفي المقام الأول مدونة الشغل ومراسيم التطبيق – بغية ديمقراطيتها وضمان استقرار مناصب العمل ورواتب مجزية وتدابير اجتماعية ضرورية للعيش الكريم.
7. الاحترام على الصعيد القانوني للحريات النقابية والحق في الإضراب، مما يتطلب من جهة إلغاء المادة 288 من قانون العقوبات الذي يعاقب على "عرقلة حرية العمل"، والمادة 5 من مرسوم 5 فبراير / شباط 1958 المتعلق بممارسة الموظفين للحق النقابي، والحق الدستوري في الإضراب ومن جهة ثانية استبعاد أية محاولة حكومية لفرض قانون عضوي بشأن الإضراب يهدف إلى عرقلة الممارسة الحرة للحق في الإضراب".
8. الحرص على التنفيذ الصارم لأحكام مدونة الشغل من خلال تعميم الضمان الاجتماعي على جميع المستخدمين، ومنع الطرد التعسفي ومنح تعويضات في حال فقدان وظائف لأسباب اقتصادية، واحترام شروط النظافة والأمن.
9. توسيع نطاق تطبيق مدونة الشغل لتشمل خدام البيوت الخاضعين من الإذلال غير الإنساني.
10. المطالبة "بتنفيذ مبدأ النضال ضد الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم الاقتصادية" المتعلقة بالثروات والأموال العامة (النهب والتبذير والسرقة والرشوة والامتيازات بدون وجه حق والتحويلات غير القانونية للخارج والتهرب الضريبي إلخ) والحقيقة بشأن الجرائم – وحجمها وظروفها ومسؤولياتها – وإصلاح الضرر الذي يلي هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة الممتلكات المبددة والأرباح التي نتجت عن ذلك.
11. المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ورقم 118 (1962) بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).

التوصيات الخاصة بالحق في مستوى عيش كاف

12. زيادة الحد الأدنى لراتب التقاعد بغية السماح للمتقاعدين ولأسرهم بالتمتع بمستوى عيش كاف.
13. اتخاذ تدابير ضرورية لتحسين ظروف السكن، بما في ذلك في مدن الصفيح وضمان نفاذ الأسر التي تعاني من الفقر في مدن الصفيح إلى الخدمات العامة.
14. إعداد سياسة اقتصادية واجتماعية شاملة ومتناسقة بغية التصدي للفقر تشمل مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
15. تدعيم تدابير الميزانية بغية ضمان الحق في حالة صحية أفضل لجميع طبقات الشعب.

التوصيات بشأن الحق في الصحة

16. إعادة النظر في الخارطة الصحية للبلاد من خلال مد المناطق الفقيرة، وخصوصا العالم القروي ببنية تحتية وطرقية ملائمة وتأطير طبي كاف.
17. تخفيض أسعار الأدوية، من خلال تعميم الأدوية الجنيسة.
18. تعزيز مراقبة القطاع الطبي الخاص ودفعه إلى احترام القواعد الأخلاقية والسلوكية الجيدة.

التوصيات بشأن التعليم

19. تشجيع تعميم التعليم المدرسي من خلال ضمان مجانيته وجودته.
20. التصدي للهدر المدرسي من خلال تعميم المطاعم المدرسية والنقل المدرسي في المناطق التي تقع فيها المدرسة بعيدا عن مكان سكن التلاميذ من خلال تقديم مساعدات للآباء الفقراء (الأدوات المدرسية و المنح الدراسية).
21. تشجيع تعميم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة من خلال إحداث مراكز استقبال ملائمة: وإتاحة الدخول والأقسام الخاصة وتقديم السلطات العمومية يد المساعدة للأسر¹⁰.
22. زيادة المخصصات المالية بغية محاربة الأمية.
23. تدعيم الإمكانات المالية واللوجستية والإنسانية لمراكز استقبال الأطفال المتخلى عنهم وأطفال الشوارع¹¹.

التوصيات الخاصة بالحقوق الثقافية واللغوية

24. الاعتراف في الدستور باللغة الأمازيغية كإحدى اللغات الرسمية.
25. تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الأنشطة الفنية وتشجيع التسامح.

⁹ الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 والاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين، 1975 ، والاتفاقية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة، 1978، والاتفاقية رقم 168 بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988 .

26. الحفاظ على تنوع التراث المغربي.
27. تشجيع التبادل الثقافي بين المغرب والاتحاد الأوروبي.
28. إلغاء جميع القيود غير القانونية التي تعرقل الفعل الثقافي والحق في تنظيم الجمعيات الأمازيغية وغير ذلك.
29. إحداث برامج محو أمية باللغة الأمازيغية وتوفير تعليم مجاني باللغة الأمازيغية على جميع المستويات.

¹⁰ أنظر التوصيات الخاصة بحقوق الطفل (التوصية 53).
¹¹ نفس المرجع.